

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مذكرة تقديمية

2017-287

لمشروع مرسوم رقم..... بتحديد كيفية إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة.

يدخل مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق مقتضيات المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، التي نصّت على وجوب إيداع أموال العمالة أو الإقليم بالخزينة العامة للمملكة، وفق كيفية تحدد بنص تنظيمي.

وقد أحال مشروع هذا المرسوم على المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تحدد كيفية وشروط إيداع أموال الجماعات الترابية لدى الخزينة العامة للمملكة.

ولتمكين رئيس العمالة أو الإقليم من تتبع الوضعية المالية للعمالة أو الإقليم، يلزم مشروع هذا المرسوم الخازن المختص بإخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للعمالة أو الإقليم سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

تلكم هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا المرسوم القاضي بتحديد كيفية إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

عبد الوافي لفتيت

عبد الوافي لفتيت

مشروع مرسوم رقم 2.17.283 صادر في (.....) بتحديد كيفية إيداع
أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر

وقعه بالعطية المغربية بتاريخ 1.15.84 رقم 1436 من رمضان (07 يوليو 2015)،
تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)،
وزير الداخلية المغربية
الإمضاء: *
المطبعة
وزارة الداخلية

و باقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 ،
تودع أموال العمالة أو الإقليم وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات
والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17
من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية
ومجموعاتها.

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

المادة 2

يجب على الخازن لدى العمالة أو الإقليم إخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل
شهر بالوضعية المالية للعمالة أو الإقليم سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو
الاعتمادات المتوفرة.

وزير الاقتصاد والمالية

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير

الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

الإمضاء :

رئيس الحكومة